

الوسيط في المذهب

هذا كله حكمه مع إخوة الأب والأم وجدهم .

فإن كان معه أخوة الأم فهم مسقطون .

وإن كان معه إخوة الأب وجدهم فهم عند عدمهم بمنزلتهم أعني بمنزلة إخوة الأب والأم .
فأما إذا اجتمع معه إخوة الأب والأم وإخوة الأب فيجعل الجد كواحد منهم ويعد إخوة للأم
عليه .

والحكم ما سبق يعينه ولا يتغير حكم الجد معهم هاهنا وإنما الذي يتجدد أن إخوة الأب
يدخلون أيضا عليه في الحساب وما يخصهم لا يبقى عليهم بل يسترد منهم أولاد الأب والأم إما
على الكمال إن كان فيهم ذكر أو ما يكمل به النصيب إن تمحض الإناث فيهن أعني إخوة الأب
والأم .

وعلته أن سقوطهم بإخوة الأب والأم فلا يظهر فائدته إلا في حقهم أما في حق الجد فلا يظهر
مثاله إذا لم يكن ذو فرض .

أخ لأب وأم وأخ لأب مع الجد .

فالثلث والقسمة سيان فله الثلث والباقي لأخ الأب والأم ويسقط أخ الأب به وإن دخل في

حساب القسمة